يفيد ظهر يوم آخر اما الوقت اما لو نوى ظهر الوقت او العصر الوقت
يجوز هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو
لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت
ولو نوى الظهر اليوم جاز واما المقتدي ان ينوي صلوة لا يجزيه نقل من
خلاصة الواقعات ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ فهي المكتوبة ولو نوى التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا
في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقطعه
نقض الظهر وصحت شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم
كبر ينوي الشروع في النافلة او كان منفردا ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام
يصير شارعا فيما كبر وهذا اذا نوى بقلبه وكبر بلسانه وان صلى ركعة
من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجزيه بتلك الركعة حتى
انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد
على الرابعة الركعة الرابعة فسدة صلوته ولو نوى مكتوبتين فهي التي
دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى فائتة
ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر وقت الوقتية ولا يحتاج

الامام

الامام حيث الامامة الا في حق النساء واما المقتدي فينوي الاقتداء ولا
يكفيه نية الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا قال نويت ان اصلي مع الامام وان نوى ان يصلي
صلوة الامام وان نوى صلوة اليوم ولم ينوي الاقتداء لا يجزيه وان
نوى الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انه يجزيه ولو
نوى الجمعة ولم ينوي الاقتداء بالامام جاز عند البعض ولو نوى الاقتداء
بالامام ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن
انه زيد فاذا هو عمرو صح الاداء الا اذا قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو ولا يصح اقتداء بزيد والافضل ان ينوي الاقتداء بعد
ما قال الامام الله اكبر يصير مقتديا بمصلي كذا ذكره في المحيط
ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز ولو
نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع
بعد لم يجز ومن صلى سنين ولم يدر في النافلة نوى الفرض يجزيه الكل
فريضة جاز وان كان الرجل شاكا وقت الظهر فنوى الظهر الوقت
فاذ الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)